جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢

تتشرف وزارة المالية بإصدار منشور إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، وذلك في إطار ضبط الاداء المالي لكافة الوحدات الحسابية وحوكمة عملية اعداد الحسابات الختامية لكل من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بالشكل الذي يرفع من كفاءة اعداد الحسابات الختامية علي كل من منظومتي GFMIS ، GPS ، وكذا استيفاءً لكافة التحليلات اللازمة التي تعتبر مكملة لإيضاحات الحسابات الختامية.

وقد أوجبت الفقرة الأولي من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

كما قضت المادة رقم (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بأن يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي :

(أ) تلتزم بها الجهات الادارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامي إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الادارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.

وتقضي المادة (٦٧) من القانون المذكور انفاً بأن " تُحال إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ،

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

والهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي ، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية".

كما يتعين على كافة الجهات الإدارية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه والتي تقضى بأنه " يعد من المخالفات المالية ما يأتي :

١) عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها ، أو بياناتها التفصيلية ، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد .

٢) تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أي مبلغ من باب الى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين .

٣) مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ".

وحرصاً على تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بجميع جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري-إدارة محلية-هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، وكذلك الهيئات الاقتصادية المنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقًا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة رقم ٦٢ من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قيام كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي - مصدر تمويل ، وكذا الاستمارة ٧٥ ع . ح بعد التحقق من توازن الاستخدامات والموارد ، والأصول والخصوم على مستوى كافة المقاطع التمويلية وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الالكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة على أن تكون مطابقة لما هو دفترياً بسجلات الجهة وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور ، ويعتبر عدم توازن كلا من الاستخدامات والموارد ، وكذا

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

الأصول والخصوم على كافة مقاطع التمويل بالاستمارة ٧٥ ع.ح من المخالفات التى سيتم احالتها لجهات التحقيق الملائمة .

أولا: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والمحددة بهذا المنشور وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن وذلك عند إقفال حساباتها الختامية وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٢/٦/٣٠.

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) ، والهيئات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها المالية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٢/٧/٣١، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لهم قانوناً علي أن يتم تنفيذ ملاحظات قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٢/٩/١٥ حيث لا مجال لإجراء أي تسويات تعديلية علي منظومة GFMIS بعد هذا التاريخ.

ثانياً: الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها:

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ والتأشيرات العامة المرفقة به والقانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١، والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامي الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (١٠) من قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستنداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل علي مستوي كلا من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية ، وما هو محل نزاع قضائي والالتزام في هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء بشأن التأكيد على جميع السادة الوزراء بإنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أي نزاع من خلال لجان انهاء المنازعات الحكومية بوزارة العدل دون اللجوء الى القضاء ، وكذا تحليل ما هو الذى يمكن تحصيله والذى لا يمكن تحصيله مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض .

٤- بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة .

٥- ضرورة الالتزام بما تقضى به الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بحث كافة الجهات على تنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة والمدرجة بالموازنات المعتمدة لها.

٦- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، فانه يتعين علي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .

٧- على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية أن ترفق بحساباتها الختامية مذكرة تفسيرية شاملة لأسباب الوفورات في الاعتمادات ولاسيما تلك الأنواع التي قامت الجهات بطلب تعزيزها وأسفر التنفيذ الفعلي عن عدم استنفاذ الربط الأصلي لها على أن تتضمن المذكرة التفسيرية تحديد المسئولية في شأن طلب تعزيز هذه الاعتمادات غير المستخدمة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٨- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للأجور وذلك في ضوء ما يقضي به القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا المادة رقم ١٣ من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩، ومراعاه الكتاب الدوري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الاقصى للدخول مع موافاتنا ببيان ما تم تعليته لحساب الديون بقيمة المبالغ التي لم تحصل .

٩- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة رقم ٣٤ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية موجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة علي نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا التأشير وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف.

١٠- يحظر على جميع الجهات استنفاذ الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف على الحتميات الضرورية ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرفقة للقانون ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠ ، رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، وعلى المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة درءً للمساءلة القانونية في هذا الشأن .

١١- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة أو إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ومخالفة ذلك يعد مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

١٢- يتعين على كل جهة بأن لا يتم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها وعدم تحملها بأعباء دون مقتضي لا تخصها.

١٣- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية وأن عدم تقديمها يعد من المخالفات المالية وفقاً لما تضمنته المادة ٧٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية العامة الموحد .

١٤- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS في ضوء صحة الإثبات والتوجيه المحاسبي ، مع مراعاة التعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن ، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وذلك على مستوى مقاطع التمويل.

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات وممثلي تلك الجهات مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كل من منظومة GFMIS ومنظومة GPS وذلك في ضوء ما يقضي بـــه الكتاب الدوري رقـم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات العامة تحديد المسئولية بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتكررة سنوياً وإبداء أسباب منطقية وموافاة وزارة المالية بذلك في المواعيد المقررة .

١٦- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقي عليها مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١، مع الالتزام بعدم تجنيب أي مبالغ بالحسابات الدائنة وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية بما يحقق توازن طرفي المركز المالي مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه اللجان المشكلة لضبط أرصدة الحسابات المدينة والدائنة ، كما يهيب قطاع الحسابات الختامية بالجهات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان بسرعة تشكيلها والانتهاء

من أعمالها قبل تقديم الحساب الختامي لها، وتؤكد وزارة المالية أن عدم تحقيق الاتزان المطلوب قبل تسليم الحسابات الختامية ٢٠٢١/٢٠٢٢ وبالتنسيق مع الإدارة المركزية للختامي المختصة سوف يترتب عليه إحالة المختصين بالجهة لجهات التحقيق المختصة لإعمال شئونها .

١٧- تقضى المادة رقم (٥٤) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية العامة الموحد بأن " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام" ، كما تقضى المادة (٦١) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه بأن " تلتزم الجهات الإدارية بإخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والاهمال والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها ."

١٨- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولي وفجوة تمويلية علي جميع الجهات عدم طلب استخدام اعتماد إضافي من القروض مراعاة لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية٢٠٢١/٢٠٢٢، وعدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ اقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقا لتعليمات الكتاب الدوري رقم ٦-١٩٣٢١ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٩ والصادر من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن ويتطلب ذلك قيام الجهات بحصر دقيق لحجم الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات لدى إعداد مشروع موازنتها .

١٩- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها – أو تلك التي تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة المالية ، والالتزام بمنشور رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢٠- على كافة الجهات الإدارية بالدولة الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بشأن عدم إصدار أية شيكات ورقية أياً كان نوعها أو قيمتها أو مستحقيها دون استثناءات وكذلك منشور عام وزراه المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن التشديد على الالتزام بأحكام القوانين والقرارات والكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن وحظر إصدار أوامر دفع أو تحويلات ورقية من حساباتها البنكية الخاصة في البنك المركزي بما يتناسب مع توجه الدولة نحو التحول إلى النظم الإلكترونية وفقاً للقوانين والقرارات والكتب الدورية المنظمة لوسائل الدفع غير النقدي.

٢١- كما يتعين على كافة الجهات ضرورة التزام كل منها بموافاة وزارة المالية بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية ٢٠٢١ /٢٠٢٢ في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ في ضوء الكتب الدورية لمجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن واستناداً إلى ما تقضي به المادة رقم (١٢) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بأنه يعتبر من المخالفات الإدارية التي تستوجب المساءلة عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في المواعيد المقررة ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب المختص إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف وعلى السلطات المختصة في الجهات المخالفة اتخاذ اللازم تجاه المسئولين بتلك الجهات عن عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد المقررة.

٢٢- علي كافة الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة التي تم تشكيلها تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة وموافاة وزارة المالية بتقارير تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية واعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها علي ان ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢.

٢٣- قيام السلطات المختصة بكافة الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بتحديد المسئولية في شأن عدم استفادة تلك الجهات من المنح والقروض خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ وموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بذلك في موعد أقصاه نهاية ديسمبر ٢٠٢٢.

٢٤- على جميع الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل على تلافي تكرار هذه الملاحظات

مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٢٥-علي جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بما تقضى به المادة (٣٦) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية العامة الموحد بأنه " لا يجوز تجاوز اعتمادات أي باب من ابواب الاستخدامات المختلفة أو نقل اى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ...." ، وفى ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها وهو الأمر الذى كان مثار ملاحظات كل من لجنة الخطة والموازنة والجهاز المركزي للمحاسبات وقد سبق أن طالبت لجنة الخطة والموازنة بتحديد المسئولية عن هذا التجاوز في السنوات السابقة، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتعين على السلطات المختصة بتلك الهيئات (السادة الوزراء والمحافظين) إحالة الهيئات المتجاوزة إلى جهات التحقيق المختصة وموافاة وزارة المالية بنتائج تلك التحقيقات في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٢،

٢٦-ينبغي على الهيئات الاقتصادية التي تتبعها شركات عدم الخصم على التكاليف والمصروفات بأعباء دون مبرر لإظهار أرباح غير حقيقية بالقوائم المالية لهذه الشركات ، الأمر الذي يظهر بيانات القوائم المالية للهيئات الاقتصادية على غير حقيقتها.

٢٧-ضرورة إعداد مجلد يتضمن المشروعات المدرجة بالجهات وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله والمعوقات التي حالت دون إتمام بعض من هذه المشروعات تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.

٢٨- يتعين على وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الاقتصادية والهيئات العامة الخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إداراتها الذي تم فيه الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ في موعد غايته ٢٠٢٢/٩/٣٠ وعلى السلطات المختصة بتلك الجهات إحالة الجهات التي لم تعتمد مجالس إدارتها حساباتها الختامية حتى ذلك التاريخ إلى جهات التحقيق المختصة وموافاة قطاع الحسابات الختامية بنتائج تلك التحقيقات في موعد غايته ديسمبر ٢٠٢٢.

٢٩- وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري يتعين علي جهات الموازنة العامة للدولة وكافة الهيئات العامة تقديم بيان تفصيلي يوضح قيمة المبالغ التي آلت الي صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري عن قيمة بيع الأراضي المملوكة لها طبقا للنسب المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعتبارا من العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتي ٢٠٢٢/٦/٣٠ وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، علي أن يتم السداد بأمر دفع الكتروني للكود المؤسسي للصندوق (٣٢١١٠٨٠١) أو علي الحساب البنكي ٩/٤٥٠/٨٩٧٠٧/١ مع مراعاة سداد كافة المستحقات قبل انتهاء العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ .

٣٠- تقضى المادة (٨) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية العامة الموحد بأن "تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة...." ، وفى إطار سعى وزارة المالية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية وبما يضمن تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والجهات التابعة لها بأن ترفق بحساباتها الختامية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ والمُعدة على مستوى الأبواب والبنود ختامي لموازنة البرامج والأداء على النموذج المخصص موزعاً على البرامج الرئيسية والفرعية والمشروعات والأنشطة والعمليات وتحديد أهم البرامج الموجهة للنوع الاجتماعي والفئات الأولى بالرعاية وتحديد مؤشرات قياس الأداء والتي من خلالها يمكن قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج .

ثالثا: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية "وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويتعين علي هذه الشركات سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة اشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة احكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، كما تهيب وزارة المالية بضرورة التزام الشركات القابضة وشركات القطاع العام بالقيام بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطيات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي او تكوين احتياطيات إضافية ، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها وذلك بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (٥/١٢/٢/٦) .

كما ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ونؤكد علي وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح حتي يتسنى تضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإداري للدولة – وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات مراعاة ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية المذكورة.

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية.

وفقنا الله جميعا وسدد خطانا الي ما فيه الخير لوطننا العزيز ،،،

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر في: ٨ / ٥ /٢٠٢٢

قطاع الحسابات الختامية